

الأصل المعروف بالمبسوط

وإن خاف أن يقتل الدواب أطعم شيئاً وإن خضبت المحرمة يدها بالحناء فعليها دم .
وقد قال في باب قبل هذا في الطيب إذا كان كثيراً فاحشا فعليه دم وإن كان قليلا فعليه
صدقة وقال محمد يقوم ما يجب فيه الدم فينظر إلى هذا القدر منه فيجعل من الصدقة بحساب
ذلك & باب اللبس .

ولا بأس بأن يلبس المحرم القباء ويدخل فيه منكبيه ولا يدخل